

معلومات أساسية للمتقدمين للحماية الدولية في اليونان

طالب الحماية الدولية هو شخص أجنبي أو شخص بدون جنسية، والذي يصرح شفويًا أو خطيًا أمام أي مرجعية يونانية بطلب لجوء، أو بطلب عدم ترحيله خوفاً من الإضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو ال قومية (الجنسية) أو بسبب انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية أو لأنه يوجد خطر إلحاق ضرر جسيم به في بلد المنشأ أو بلد الإقامة السابق، وخاصة في حال وجود خطر عقوبة الإعدام أو التصفية، مع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو يوجد خطر على حياته بسبب صراع دولي أو أهلي.

ويعتبر كمقدم لطلب الحماية الدولية الأجنبي الذي يتم إعادته إلى اليونان من دولة تطبق نظام "دبلن 2".¹

طلب الحماية الدولية: أين وكيف يُقدّم

• السلطات المختصة لتقديم طلباتكم هي المكاتب الإقليمية لدائرة اللجوء، والوحدات الإقليمية التابعة لدائرة اللجوء.

انتباه

نعلمكم أنه ليس من إختصاص دائرة اللجوء إستلام طلباتكم للحماية الدولية إذا :
(أ) كنتم تقدمتم بطلب حماية دولية في الشرطة و لم يتم الرد عليه بعد
(ب) كان لديكم بطاقة طالب اللجوء الخاصة بالأجانب (الكارت الاحمر)

أيضاً، نعلمكم أن في كل الأحوال سيتم أخذ بصماتكم حتى تتأكد دائرة اللجوء إذا كنتم قد قدمتم طلب حماية دولية، و في هذه الحالة سيتم التتحقق فوراً إذا ما كان لديكم طلب قديم ولم يتم الرد عليه بعد.

- إذا كنت معتقلاً أو مُستضافاً في إحدى مراكز الإستقبال الأولى والتثبت من الهوية، فالدوائر المختصة بالحجز أو بالاستقبال، ستقوم بإبلاغ دائرة اللجوء عن رغبتك في تقديم طلب للحماية الدولية.
- يجب أن تقوم بتقديم طلب الحماية الدولية بنفسك، شفويًا أو خطياً. يمكنك أيضاً تقديم طلب لأفراد عائلتك إذا كانوا معك في اليونان ويرغبون في ذلك. يجب أن يأتي معك أفراد عائلتك إلى إدارة اللجوء.
- عند تقديم الطلب، في حال لم تكن قادراً على التفاهم (التحدث) مع موظفي دائرة اللجوء، فأعلم بأنه سيكون هناك مترجم لمساعدتك.
- عند تقديم طلبك يجب عليك الإجابة بصدق تام على أسئلة الموظفين. إذا قمت بتقديم معلومات خاطئة أو إدعاءات، فإنها سوف تؤثر سلباً في الحكم على الطلب الخاص بك.
- إذا كنت قاصراً وبدون مرافق، أي أن عمرك أقل من 18 سنة ولست برفقة شخص راشد مسؤول عن رعايتك، فإنه وفقاً للقوانين اليونانية يجب على السلطات إبلاغ المدعي العام المختص على الفور. والمدعي العام سوف يعين ممثل (مفوض) الذي سيكون مسؤولاً عنك ويدافع عن مصالحك. إذا كنت تحت سن 15 فليق طلب الحماية الدولية يُقدّم من قبل الممثل الذي تم تعيينه لك. إذا كنت فوق سن 15 يمكنك تقديم طلبك بنفسك. والسلطات ستقوم بحمايتك واستضافتك في بيئة مناسبة للقاصرين.
- عند تقديم طلب الحماية الدولية، سيتم تصويرك وستؤخذ بصمات أصابعك، وكذلك بصمات أصابع أفراد عائلتك الذين هم فوق سن 14. وسيتم تخزين البصمات في قاعدة يوروداك الأوروبية المركزية (EURODAC) وإذا كنت قد تقدمت بطلب للحصول على الحماية الدولية في بلد أوروبي آخر يطبق اتفاقية "دبلن ثلاثة"، فسوف يتم نقلك إلى هناك لفحص طلبك.
- يجب تقديم وثائق سفر (جواز السفر) أو أية وثيقة أخرى لديك ولها علاقة بدراسة الطلب الخاص بك، وكذلك بتحديد هويتك وهوية أفراد عائلتك وبلد المنشأ بالإضافة إلى وضعك العائلي.
- من الممكن أن تخضع لتفتيش جسدي أو لتفتيش الأغراض الخاصة بك. ويمكن إخضاعك لفحوصات طبية.

¹ البلاد التي تطبق نظام دبلن الثاني هي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، الدانمارك، سويسرا، استونيا، المملكة المتحدة، أيرلندا، إسبانيا، إيطاليا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، هنغاريا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، السويد، التشيك، وفنلندا.

- ستقوم إدارة اللجوء بتحديد موعد لمقابلتك ، وبمنحك بطاقة طالب الحماية الدولية التي قد تصل صلاحيتها لسنة شهر. يجب أن تحتفظ بهذه البطاقة معك دائماً.
- عند تقديمك للطلب فإن السلطات المختصة ملزمة أن تبغك باللغة التي تفهمها، عن حقوقك وواجباتك كطالب للحماية الدولية، وكذلك عن المدة الزمنية المطلوبة خلال الإجراءات .
- إذا كنت ضحية تعذيب أو إغتصاب أو أعمال عنف خطيرة أخرى، يجب عليك إبلاغ السلطات من أجل مساعدتك.
- يمكنك أن تطلب منهم الإتصال بللفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أو بمنظمة تقدم المساعدة القانونية والطبية والنفسية.
- أثناء الإجراءات لديك الحق في طلب المساعدة من محام أو مستشار آخر من اختيارك(بدون مساعدة من إدارة اللجوء) . الرسوم ونفقات المحامي أو أي مستشار آخر ستحملها أنت.
- إذا أردت، يمكن اعطاءك وقت قصير للتضير بشكل صحيح للمقابلة، واستشارة محام أو مستشار آخر لمساعدتك أثناء الإجراءات.
- إذا كنت امرأة، يمكنك أن تطلي امرأة موظفة من دائرة اللجوء لإجراء المقابلة وإمرأة مترجمة، إن وجدت.
- وفي جميع الأحوال، يمكنك أن تطلب للمقابلة والترجمة موظف من الجنس الذي تريد، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك. وسوف ينظر في هذا الطلب من قبل الإدارة، وسيتم تلييته في حال كان ذلك ممكناً.
- إذا كنت قاصراً وبدون مرافق، يجب إعلامك من ممثلك الخاص عن المقابلة. و سيتم استدعاء الممثل الخاص بك ويمكنه الحضور معك في المقابلة. يمكن للسلطات إخضاعك لفحوص طبية لتحديد عمرك. ولهذه العملية يتم ابلاغك أنت وممثلك و عليك أن توافق أنت أو ممثلك.

الاستقالة والانسحاب من طلب الحماية الدولية

- عندما تريد يمكنك الانسحاب من الطلب الخاص بك. يجب أن تذهب بنفسك إلى مكتب اللجوء الإقليمي و الانسحاب من طلب اللجوء بطلب خطي. إذا قمت بالانسحاب فان الإدارة سوف لن تنتظر في طلبك، ويجب عليك أن تغادر البلاد إذا يم يكن لديك إذن إقامة آخر.
- ويجوز لمكتب اللجوء أن يعتبر أنك لا ترغب في مواصلة النظر في طلبك (انسحاب ضمني للطلب) وأن يوقف فحص الطلب:
- أ) إذا رفضت إعطاء معلومات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطلب الخاص بك والتي كانت قد طلبت منك من قبل السلطات.
- ب) إذا لم تذهب إلى المقابلة أو
- ج) إذا هربت من مكان الاحتجاز أو
- د) إذا كنت لا تتبع التزاماتك التي تفرضها الشرطة بدلا من الحجز أو
- ه) إذا تركت مكان الإقامة الذي كانت قد حددت لك السلطات من دون إعلامها أو
- و) إذا تركت البلاد دون الحصول على إذن من دائرة اللجوء، أو
- ز) إذا لم تخبر إدارة اللجوء فوراً بمجرد تغيير عنوانك أو بيانات الإتصال الخاصة بك أو
- ح) إذا لم تتصل بإدارة اللجوء في حال طلب منك ذلك ، أو
- ط) إذا لم تذهب لتجديد بطاقتك في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي بعد انتهاء صلاحيتها.
- في حال قامت إدارة اللجوء بوقف النظر في الطلب الخاص بك فإنه لديك الحق في طلب الإستمرار بدراسة طلبك . عليك أن تذهب إلى إدارة اللجوء لشرح الأسباب التي من أجلها لم يكن على إدارة اللجوء إلغاء طلب اللجوء الخاص بك. و الإدارة سوف تتخذ قرار بهذا الشأن. في حال تم رفض الطلب من قبل إدارة اللجوء فحينها يمكنك تقديم طعن (استئناف) ضد القرار.

إجراءات فحص طلبات الحماية الدولية

- في اليوم الذي تم تعيينه من قبل الإدارة ستعطي مقابلة لمسؤول من إدارة اللجوء. يجب عليك الإجابة على الأسئلة بصدق تام، و ذكر الأحداث الحقيقية بالكامل و عدم إخفاء أي معلومات مرتبطة بالطلب الخاص بك. إذا قمت بتقديم ادعاءات أو أحداث كاذبة فإنها ستؤثر سلباً على الحكم على الطلب الخاص بك.
- موظف دائرة اللجوء سيقوم بسؤالك أثناء المقابلة خاصة عن المعطيات التي ذكرتها في طلبك و عن بيانات هويتك، وكيف أتيت إلى اليونان و عن الأسباب التي غادرت من أجلها بلدك الأصلي ، أو البلد الذي كنت تقم فيه في حال

- كنت بدون جنسية، والأسباب التي لا يمكن ك أو لا ترغب بسببها بالعودة إليه. خلال المقابلة يمكنك إضافة أي معلومات أخرى تراها ضرورية لك.
- إذا بسبب اللغة، لا يمكنك التحدث مع موظفي مكتب اللجوء ففي المقابلة سوف يكون هناك مترجم.
- في المقابلة يمكنك الذهاب مع محام أو مستشار آخر (طبيب ، مستشار قانوني، أخصائي نفسي أو أخصائي اجتماعي).
- كل ما ستقوله في المقابلة يكون سري.
- قد يتم تسجيل المقابلة صوتياً. أما في حال لم يتم تسجيل المقابلة صوتياً ، فسيقوم الموظف في دائرة اللجوء بإعداد ملف (محضر) يتضمن جميع الأسئلة والأجوبة التي تم ذكرها في المقابلة. في هذه الحالة يجب أن تدقق النص بمساعدة المترجم، للتأكد من محتوياته و لطلب تصحيحات ولتوقيعه. يمكنك دائماً الحصول على نسخة من الملف أو التقرير وتسجيل صوتي من مقابلتك.
- بعد المقابلة فإلى إدارة اللجوء سوف تقرر منحك اللجوء أو الحماية المساعدة(الجزئية) أو ترفض طلبك.
- عندما يؤخذ قراراً بشأن طلبك، سوف يعلمك مكتب اللجوء لاستلامه. سوف يعلمك استناداً إلى معلومات الاتصال التي قدمتها إما عن طريق الهاتف أو عن طريق رسالة أو برفيقة، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني.
- وينبغي على مكتب اللجوء أن يسلمك القرار بمساعدة مترجم يتحدث اللغة التي تفهمها.

التزامات المتقدمين للحصول على الحماية الدولية

- كمقدم طلب للحماية الدولية في اليونان:
- يجب عليك البقاء في اليونان حتى نهاية دراسة الطلب الخاص بك.
- التعاون مع السلطات اليونانية بشأن أي مسألة تتعلق بالطلب الخاص بك والتحقق من هويتك.
- الذهاب بنفسك إلى إدارة اللجوء لتجديد بطاقتك قبل انتهاء مدتها وفي موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي بعد انقضائها.
- إبلاغ دائرة اللجوء على الفور بعنوان منزلك وبمعلومات الاتصال الخاصة بك، وأي تغييرات. سوف يرسل مكتب اللجوء الوثائق المتعلقة بطلبك إلى العنوان الذي قمت بلخطائه.
- التقيد بالمواعيد النهائية المعينة لك للمراحل المختلفة للنظر في الطلب الخاص بك.
- اكشف عن وضعك المالي الحقيقي إذا كنت تتمتع بفوائد من الحكومة.
- الامتثال بالالتزامات التي تحدد لك في حال إسكانك في مركز إستقبال أو في مكان آخر.

حقوق المتقدمين للحماية الدولية

- كمقدم طلب للحماية الدولية في اليونان:
- لا يتم ترحيلك حتى الإنتهاء من دراسة طلبك.
- يمكنك التنقل بحرية في البلاد، إلا إذا كانت البطاقة المعطاة لك تحدد جزء محدد من البلاد لا يسمح لك أن تنتقل فيه.
- إذا لم يكن لديك مكان سكن يمكن إستضافتك في مركز إستضافة أو في أي مكان آخر.
- لك الحق في العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون اليوناني.
- يكون لديك نفس الحقوق والواجبات في التأمين الإجتماعي كموظف، مثل المواطنين اليونانيين.
- لديك الحق بالرعاية الطبية و العلاج في المستشفيات مجاناً إذا لم يكن لديك تأمين وكنت فقير.
- لأطفالك—ولك أيضاً إذا كنت قاصر—الحق في التعليم العام المجاني.
- تستطيع الحصول على التدريب المهني.
- إذا كنت شخص معوق من 67% أو أكثر، يحق لك الحصول على منحة الإعاقة إذا كنت لا تستطيع الإقامة في مركز الإستضافة.
- كطالب لجوء لا تستطيع السفر إلى الخارج.
- كطالب لجوء في اليونان لا يحق لك إحضار عائلتك من بلدك.

الحق في الاستئناف والمراجعة في الدرجة الثانية

- إذا تم رفض طلبك أو تم منحك حالة الحماية الجزئية وتشعر أنه يحق لك التمتع بوضع اللاجئين، لديك الحق في الاستئناف في دائرة الإستئناف.

- يجب تقديم طلبك في المكتب الإقليمي للجوء، أو في الوحدة التابعة لمكاتب اللجوء الإقليمية والتي قامت بتسليمكم القرار، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في القرار الذي تسلمتموه.
- هذه الفترة تبدأ من اليوم التالي الذي تسلمت فيه القرار.
- في حال لم يتم تسليمك القرار لأي سبب كان، فإن المهلة الزمنية التي يحق لك خلالها تقديم الاستئناف هي 60 يوم اعتباراً من انتهاء صلاحية بطاقتك (كرت) أو من تاريخ إصدار القرار، يعود ذلك حسب كل حالة.
- طلب الاستئناف تقوم بدراسته لجنة الاستئناف. تقوم لجنة الاستئناف عادة بفحص اللجوء استناداً إلى البيانات الموجودة في الملف ولا تتصل بك لإجراء مقابلة. ولكن سيتم إعلامك عن تاريخ النظر في طلب لجوءك، وعن التاريخ الذي يمكنك فيه التقديم، إذا ما كنت تريد تقديم بيانات إضافية حتى تأخذها لجنة اللجوء بعين الاعتبار.
- بإمكانك، في إنتظار دراسة طلب الإستئناف أن تتنازل عنه. يجب أن تذهب بنفسك إلى المكتب الإقليمي للجوء الذي قدم فيه وإنهاء الطلب كتابياً. وإذا قمت بالإنهاء فلن يتم دراسة الإستئناف ويجب أن تغادر البلاد إذا كنت لا تملك إقامة أخرى.
- يمكن للجنة الاستئناف ان تعتبر بأنك لا ترغب في استمرار إجراءات فحص الإستئناف الخاص بك (إلغاء ضمني) ومن ثم توقف عملية دراسة الطلب:
- (أ) إذا كنت ترفض إعطاء معلومات ذات أهمية كبيرة إلى طلبك و التي طلبتها منك السلطات، أو
- (ب) إذا هربت من منطقة الاعتقال، أو
- (ج) إذا كنت لا تتبع التزاماتك التي تفرضها الشرطة بدلاً من الاحتجاز أو
- (د) إذا تركت مكان الإقامة الذي كان قد حددته لك السلطات دون إخبارها، أو
- (هـ) إذا غادرت البلاد دون الحصول على إذن من دائرة اللجوء، أو
- (و) إذا لم تعلم دائرة اللجوء عن تغيير عنوانك ومعلومات الإتصال الخاصة بك، أو
- (ز) إذا لم تتصل بدائرة الإستئناف إذا طلب منك، أو
- (ح) إذا لم تذهب لتجديد بطاقتك في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي بعد انتهاء الصلاحية.
- في حال قررت لجنة الإستئناف أن تدعوك للمقابلة فلن يتم إعلامك في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل قبل تاريخ المقابلة. لديك الحق في الذهاب إلى دائرة الإستئناف برفقة محامي أو مستشار آخر. حتى لو لم تذهب إلى لجنة الإستئناف، سيتم دراسة الاستئناف بشكل طبيعي.
- ستقوم لجنة الاستئناف بقرار منحك وضع اللاجئ أو الحماية الجزئية أو رفض طلبك.
- وللحصول على قرار من لجنة الاستئناف تتم نفس الإجراءات لاستلام القرار من دائرة اللجوء.
- إذا تم رفض طلب الاستئناف، أو تم منحك حالة الحماية الجزئية وتشعر بأنه يحق لك التمتع بوضع اللاجئين، يمكنك ممارسة طلب الإلغاء في المحكمة المختصة (طلب الإلغاء لايلغي تلقائياً رفض الطلب لهذا يوجد احتمال إبعادك عن البلد).

احتجاز المتقدمين للحماية الدولية

يجب أن تكون على علم بما يلي:

- احتجاز طالب الحماية الدولية لا يتم فقط لسبب أنه دخل وبقي في البلاد بصورة غير شرعية.
- إذا كنت تتقدم بطلب للحماية الدولية أثناء اعتقالك بتهمة ارتكاب جريمة ستبقى في الحجز.
- إذا كنت تتقدم بطلب للحماية الدولية أثناء اعتقالك بسبب دخولك البلاد بطريقة غير مشروعة أو لأنه ينتظر إبعادك من البلاد، من الممكن أن تبقى رهن الاعتقال إذا رأت الشرطة أنه لا تنطبق عليك تدابير أخرى:
- 1. للثبوت من البيانات الحقيقية لهويتك أو جذورك (أصولك)
- 2. أو لكي يتم تحديد البيانات التي سيرتكز عليها طلبك للحماية الدولية، والتي سيكون من الصعب الحصول عليها في حالة أخرى، خاصة في حالة وجود مخاوف من هروبك.
- 3. في حال الثبوت من أنه توجد أسباب رئيسية تعتبر بأن طالب اللجوء تقدم بطلبه فقط لكي يؤخر قرار إعادته إلى بلده أو إعاقة ذلك القرار.
- 4. طالما يشكل خطراً على الأمن القومي أو النظام العام.
- 5. في حال وجود مخاطر حقيقة بالهروب، وفقاً للتشريع الأوروبي ذو الرقم 604/2013 ولكي يتم تأمين تطبيق إجراءات النقل وفقاً للتشريع المذكور.
- يمكن للشرطة اليونانية أن تقرر حجزك حتى لو لم تكون محتجزاً، إلا إذا اعتبر استثنائياً أنه لا توجد تدابير أخرى عدا عن الاعتقال، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

- إن حجزك يمكن أن يستمر من 45 يوم ولغاية 18 شهراً وذلك يعتمد على سبب حجزك.
- من أجل إجراء احتجازك، فليق مدير الشرطة هو الذي يقرر، على أن يشرح بقراره بالتفصيل لماذا قرر احتجازك.
- وخلال قرار احتجازك يكون لك الحق للاعتراض أمام الرئيس أو أمام القاضي المختص في المحكمة الإدارية في المنطقة التي تحتجز فيها.
- إذا كنت محتجزاً أو مقيماً في مرافق الإستقبال والتثبيت من الهوية، فإن بطاقة طالب الحماية الدولية يجب أن تعطى في اليوم الذي يتم فيه إطلاق سراحك، إذا كان لا يزال يتم النظر في طلبك، ويجب عليك مراجعة المكتب الإقليمي للجوء في غضون 10 أيام لتسجيل معلومات الإتصال بك ويتم تسليمك بطاقتك في حال لم يكن قد تم هذا الأمر من قبل.

مواد جديدة لطلب الحماية الدولية

- إذا كان هناك أدلة جديدة و مهمة بعد رفض الاستئناف الخاص بك عن طريق لجنة الاستئناف، أو بعد رفض طلبك من قبل دائرة اللجوء وبعد اجتياز الموعد النهائي الذي كان بإمكانك به طلب الاستئناف، يمكنك تقديم طلب جديد (في وقت لاحق).
 - يجب أن تتقدم بالطلب اللاحق في المكاتب الإقليمية للجوء أو في وحدة تابعة لمكاتب اللجوء الإقليمية. يجب أن يكون معك قرار رفض طلبك السابق وأن تقدم طلب خطي جديد يتضمن المعلومات الجديدة الهامة التي تم الحصول عليها. بعد تقديم الطلب اللاحق لن تعطى بطاقة الحماية الدولية.
 - سيقوم مكتب اللجوء بالنظر في المعلومات الجديدة التي ستقدمها وسيقرر ما إذا كانت مهمة لطلب الحماية الدولية.
 - إذا قامت الإدارة برفض طلبك اللاحق يمكنك أن تتقدم بطلب للجنة التظلمات بمدة خلالها خمسة عشر (15) يوماً. تبدأ هذه الفترة في اليوم التالي من تلقك القرار.
- فقط إذا تم قبول طلبك اللاحق سوف تصدر لك بطاقة طالب الحماية الدولية وسوف يواصل النظر في طلبك من قبل دائرة اللجوء.

ونود أن نحيطكم علماً بأنه إلى مباني دائرة اللجوء يحظر إدخال: الأسلحة، أو الأشياء الحادة الأخرى التي يمكن أن تستخدم لإحداث إصابات، والمواد المتفجرة والقابلة للاشتعال، والمواد الكيميائية والمواد السامة.

كما سيتم رفض دخول الأشخاص الذين يحملون الأمتعة والحقائب، بلبستثناء الظروف وحقائب اليد الصغيرة.

وسيقصر استخدام الهواتف النقالة فقط خارج دائرة اللجوء، و يمنع التقاط الصور أو الفيديو داخل وخارج مقر دائرة اللجوء.